الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: 133852
تاريخ الحكم: 29 أكتوبر 2014

الحمد لله،

29 جانفي 2015

حكـــم إبتدائـــي
باســـم الشــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المــدّعـــي: أ منـ ، نائبه الأستاذ مص الأس ، الكائن مكتبه بشارع عدد باردو، تونس،

من جهــة،

والمدّعـــى عليه: وزير التربية، عنوانه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 أوت 2013 تحت عدد 133852 والمتضمنة أنّ منوّبه تلميذ بالسّنة السّابعة علوم تجريبيّة بالمعهد الثّانوي 9 أفريل 1938 بسيدي بوزيد وأنّه تمّ التّصريح برسوبه في دورة التّدارك لامتحان الباكالوريا لسنة 2013 لارتكابه الغشّ في مادّة الرّياضيات فرفع دعواه الماثلة طالبا إلغاء ذلك القرار استنادا إلى الآتي :

أوّلا : هضم حقوق الدّفاع بما أنّ الإدارة لم تتولّ استدعاءه وسماعه حول تهمة الغشّ الموجّهة له ولم تُطْلعه على أوراق امتحانه وعلى التّقارير المحرّرة في شأن الأفعال المنسوبة إليه.

ثانيا : عدم صحّة السّند الواقعي للقرار المطعون فيه لعدم ثبوت واقعة الغشّ في حقّه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 20 نوفمبر 2013 والمتضمّن أنّ

العارض اجتاز امتحان الباكالوريا لدورة جوان 2013 في شعبة العلوم التّجريبيّة بمركز الاختبارات الكتابيّة المفتوح بمعهد 9 أفريل 1938 بسيدي بوزيد وأنّه تبيّن في مركز الإصلاح أنّ هناك تشابها بين تحريري العارض والمترشّحة أُ حمد في اختبار مادّة الرياضيّات وتفاوتا جليّا بين العددين المسندين لهما في تلك المادّة في الدّورتين الرّئيسيّة والمراقبة فوجّهت الإدارة برقيّة بتاريخ 3 جويلية 2013 للعارض للقيام باستجوابه وفقا لأحكام الفصل 19 من قرار وزير التربية والتّكوين المؤرّخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط نظام امتحان الباكالوريا لكنّه امتنع عن الحضور ولذلك صرّحت لجنة التّحقيق في حالات الغشّ بإلغاء الامتحان للمترشّحين الاثنين ويغدو تبعا لذلك القرار المطعون فيه سليم المبنى واقعا وقانونا مما يتجه معه التّصريح برفض الدّعوى.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على قرار وزير التربية والتّكوين المؤرّخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط نظام امتحان الباكالوريا.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة نر المقدّم ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ تو بو في حقّ الأستاذ مص الأس وتمسّك وحضرت ممثّلة الوزارة وتمسّكت.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفاوضة القانونية صرّح بالآتـــــي:

من جهة الشّكل:

حيث قدمت الدعوى في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بقيّة مقوماتها الشكلية الجوهرية مما اتجه معه قبولها من هذه الناحية.

133852 .14.10.01

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بهضم حقوق الدّفاع:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الإدارة هضمت حقوق منوّبه في الدّفاع عن نفسه بما أنّها لم تتولّ استدعاءه وسماعه حول تهمة الغشّ الموجّهة له ولم تُطْلعه على أوراق امتحانه وعلى التّقارير المحرّرة في شأن الأفعال المنسوبة إليه.

وحيث دفعت الإدارة بأنّها وجّهت برقيّة بتاريخ 3 جويلية 2013 للعارض للقيام باستجوابه لكنّه امتنع عن الحضور.

وحيث يتبيّن من أحكام الفصل 19 ثانيا من قرار وزير التربية والتّكوين المؤرّخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط نظام امتحان الباكالوريا أنّ على الإدارة عند ارتكاب أحد التّلاميذ الغشّ في امتحان الباكالوريا تكليف لجنة بالتّحقيق في الحالة المعروضة أمامها استنادا إلى ملفّ يتضمّن تقريري المراقبين الاثنين وتقرير رئيس مركز الامتحان أو مساعده واستجوابات المترشّحين المعنيين واستجوابات المراقبين عند الاقتضاء والوثائق المحجوزة المتعلّقة بالغشّ وكلّ الوثائق والأوراق التي تساعد اللّجنة على اتّخاذ القرار المناسب ثمّ تُقرّ بعد ذلك ما إذا كانت حالة الغشّ ثابتة في شأن التّلميذ وتُصرّح بإلغاء الامتحان بدورتيه في شأن مُرتكب المخالفة ولها أن تقترح على الوزير إلغاء الامتحان أو تحجير التّرسيم فيه والرّفت من المؤسّسات التعليميّة العموميّة.

وحيث إنّ الإجراء الوحيد المخوّل للتلميذ لتمكينه من الدّفاع عن نفسه يتمثّل في تحرير استجواب في شأن تهمة الغشّ المنسوبة إليه طبقا لما تقتضيه الأحكام المذكورة آنفا.

وحيث ثبت من أوراق الملفّ أنّ الإدارة أرسلت برقيّة إلى المدّعي بتاريخ 7 جويلية 2013 لاستدعائه قصد الحضور لديها واستجوابه بخصوص التهمة الموجّهة إليه إلاّ أنّه لم يحضر ويكون بذلك قد حرم نفسه من ممارسة حقوقه في الدفاع، الأمر الذي يجعل هذا المطعن حريّا بالرفض.

عن المطعن المتعلّق بعدم صحّة السّند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث تمسّك نائب المدّعي بعدم صحّة الأفعال المنسوبة لمنوّبه وعدم ثبوت واقعة الغشّ في حقّه.

وحيث دفعت الإدارة بأنّه ثبت للجنة المكلّفة بالتّحقيق في حالات الغشّ وجود تشابه بين تحريري العارض والمترشّحة أُ حم في اختبار مادّة الرياضيّات وتفاوتا جليّا بين العددين

المسندين لهما في تلك المادّة في الدّورتين الرّئيسيّة والمراقبة، فصرّحت اللجنة بإلغاء الامتحان للمترشّحين الاثنين.

وحيث يتبيّن من أوراق الملفّ أنّ الخطأ المنسوب للمدّعي يتمثّل في ارتكابه لعمليّة غشّ في مادّة الرّياضيّات في امتحان دورة التّدارك للباكالوريا بعنوان سنة 2013 وأنّ الإدارة أدلت بنسخ من المحضر المُحرّر في الغرض وأوراق امتحان العارض والمترشّحة أُ حـ في تلك المادّة للدورتين الرئيسيّة والمراقبة وتقرير متفقّد الرّياضيّات فضلا عن تقرير اللّجنة المكلّفة بالتّحقيق في حالات الغشّ أو سوء السّلوك الذي أقرّت فيه أنّ عمليّة الغشّ تمّت عن طريق تبادل معلومات إمّا أثناء الخروج الاضطراري أو عبر وسيلة اتّصال، كما يتبيّن من ورقتي امتحان الرياضيّات للمترشّحين وجود تشابه في صياغة الحلول مع احتواء الورقتين على أخطاء مشتركة ممّا يؤكّد ارتكابهما لعمليّة الغشّ.

وحيث إنّ المؤيّدات المدلى بها من الإدارة تجعل القرار المطعون فيه مبنيّا على دعائم قويّة لم يفلح نائب المدّعي في تفنيدها، ممّا يجعل المطعن الماثل حريّا بالرّفض.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية العاشرة برئاسة السيّد مـ غـ وعضوية المستشارين السيّدين مـ ف بن ميلاد و: لط الغ

وتُلي علنا بجلسة يوم 29 أكتوبر 2014 بحضور كاتب الجلسة السيّد إ جـ

رئيـــس الـــدائرة

مـــ غـ

133852 .14.10.01

الـــمستشارة الـــمقررة

نر الـــم

4/ 4

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حـ الـم